العنب بالعنب مطلقا سواء علم التفاوت
بعد الجفاف او لا والزبيب اي صح بيع العنب
بالزبيب كبيع الرطب بالتمر على الخلاف
وقيل لا يصح اتفاقا وصح بيع اللحوم المختلفة
بعضها ببعض متفاضلا وصح بيع لبن
البقر والغنم اي بيع لبن البقر بلبن الغنم
ولبن الغنم بلبن البقر متفاضلا وخل الدقل
اي خل تمر الارد بخل العنب وشحم البطن
بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق
متفاضلا متعلق بجميع هذه المسايل وعن
ابي حنيفة لا خير في بيع الخبز بهما والفتوى
على الاول لا بيع اي لا يصح بيع البر بالدقيق
او بالسويق مطلقا سواء كان متساويا او
متفاضلا ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر

او بالسويق صح

مما

مما في الزيتون والسمسم ليكون الدهن
بمثله والزيادة بالشيرج اعلم ان بيع احدهما
بالاخر على اربعة اوجه ان علم ان الزيت
الذي في الزيتون اكثر من الزيت المنفصل
لم يصح وكذا ان علم انه مثله وان كان الزيت
المنفصل اكثر جاز وهذه الثلاثة بالاجماع
وان لم يعلم انه مثله او اكثر منه او اقل منه
صح عند زفر وعندنا لا يصح ويستقرض
الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف وعليه
الفتوى وعند ابي حنيفة لا يجوز مطلقا وعند
محمد يجوز مطلقا ولا ربوا بين السيد
وعبده هذا اذا كان ماذونا غير مديون
فان كان مديونا لا يصح ولا ربوا بين المسلم
والحربي ثمة خلافا لابي يوسف والشافعي
وانما قيد بقوله ثمة لانه لو دخل دارنا

اي الثقل الذي يميز من الزيتون والسمسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)